

اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- النهوض بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها للوصول الى محاذاة المستويات الدولية بالأسلوب الاقتصادي السليم .
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .
- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.
- تلافى جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري ، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين .
- التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين .
- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية .
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتكوين البحري .
- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية .
- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المادة الثانية : التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - "السلطة البحرية المختصة" :

- أ - في المملكة الأردنية الهاشمية : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانئ او من ينيبه .
- ب - في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانئ او من ينيبه .

2 - "الشركات البحرية" :

كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

- أ - تكون تابعة فعلا للقطاع العام و / او الخاص في أحد البلدين او كلاهما .
- ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .
- ج - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - "سفينة الطرف المتعاقد" :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعته .

إلا ان هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية او السفن الحكومية او السفن التي تستخدمها إحدى السلطات او الإدارات العامة لأغراض غير تجارية .
- سفن البحث العلمي .
- سفن الصيد البحري .
- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

4 - "عضو طاقم السفينة" :

الريان وكل شخص يعمل على متن السفينة لإدارتها بالإضافة الى القائمين بمهام تتعلق بالإدارة والعمليات وصيانة السفن والذين أسماؤهم مدرجة في سجل طاقم السفينة .

5 - "النقل الساحلي" :

نقل الركاب والبضائع بين مينائين او أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

6 - "اللجنة البحرية المشتركة" :

اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ في البلدين .

7 - "التشريعات" :

القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حدا .

المادة الثالثة : المجالات الخارجة عن تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق التشريعات النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالامتيازات والحقوق الخاصة بالعلم الوطني في مجال النقل الساحلي وخدمات الإنقاذ والجر والإرشاد والخدمات الأخرى المخصصة للشركات الوطنية .

المادة الرابعة : تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمهما وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المادة الخامسة : جنسية السفن ووثائقها

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات النافذة في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات النافذة في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

- لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبيّنة بالشهادة أساساً لحساب الرسوم الطنّية .

المادة السادسة : معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانئ لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو للركاب والبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المادة السابعة : رسوم وبدلات خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم وبدلات وأجور الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للتشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد .

المادة الثامنة : وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

ان وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي :

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : سجل بحار .

وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : دفتر الملاحة البحرية .

المادة التاسعة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية لحاملها حق النزول الى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر .

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة الثامنة ، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة أخرى او الإقامة به لأسباب صحية او العودة الى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة الثامنة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

هذا ويحتفظ كلا الطرفين المتعاقدان بحقه في منع الدخول لبلده للأشخاص غير المرغوب فيهم .

المادة العاشرة : ممارسة النقل البحري

1 - يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئهما .

- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري .

- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركتهما البحرية .

2 - لسفن كل طرف متعاقد الحق في الملاحة بين موانئ الطرفين المتعاقدين المفتوحة للتجارة الدولية وبنقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وبينهما وبين بلدان أخرى .

3 - يجوز للسفن التي ترفع أعلام دول ثالثة والمستغلة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين او من طرف الشركات البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة : تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للتشريعات النافذة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية صالحها .

المادة الثانية عشرة : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين .

المادة الثالثة عشرة : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي النافذة لدى الطرفين .

المادة الرابعة عشرة : الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانيه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والركاب وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتقلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المادة الخامسة عشرة : تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على متن سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات النافذة في بلد الميناء الذي ترسو في السفينة .

المادة السادسة عشرة : التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل التكويني البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكف تشجيعية .

المادة السابعة عشرة : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتنشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن الطرفين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثامنة عشرة : التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة عشرة :العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المادة العشرون : اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتعاون وتركيز أسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب .

المادة الواحدة والعشرون : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي :

- في المملكة الأردنية الهاشمية :

وزارة النقل .

- في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ .

المادة الثانية والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل

بموجبها وتسوية الخلافات.

أ - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وأن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم 1418 هـ الموافق لـ 20/05/1997م من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلاً حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير النقل

السعيد بن داكير

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل والبريد والاتصالات

الدكتور بسام الساكت